

## ا ب-22/15: برنامج شراكة اتفاقية بازل

،إن مؤتمر الأطراف

### أولاً

#### شراكة المتابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية

- 1- يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل والأعضاء الآخرون في - الفريق العامل التابع لشراكة المتابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (يشار إليه فيما يلي باسم "شراكة المتابعة") لتنفيذ برنامج عمله<sup>(1)</sup>؛
- 2- يعتمد التعديلات على اختصاصات الشراكة<sup>(2)</sup> بما في ذلك الاسم الجديد للشراكة وبرنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023 للفريق العامل التابع للشراكة<sup>(3)</sup>؛
- 3- يدعو الأطراف والموقعين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المصنعون والقائمون بإعادة التدوير وإعادة التجديد والأوساط الأكاديمية ومنصات النفايات الإلكترونية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والشركاء السابقون في الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية إلى إبلاغ الأمانة في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2022 برغبتهم في قبولهم كأعضاء في الفريق العامل التابع للشراكة؛
- 4- يطلب إلى الفريق العامل التابع لشراكة المتابعة أن ينفذ الأنشطة الواردة في برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

### ثانياً

#### الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع

- 6- يحيط علماً بالمقرر ا ب-17/15 بشأن اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال؛
- 7- يحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي للشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع<sup>(4)</sup> ويقر بالتقدم الذي أحرزته الشبكة منذ الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يدعو الكيانات المكلفة بولاية محددة التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات في مجال التنفيذ والإنفاذ التي يمكن أن تساعد الأطراف في اتفاقية بازل على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات

<sup>(1)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/33](https://www.unep.org/chi/inf/33).

<sup>(2)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/39/Add.1](https://www.unep.org/chi/inf/39/Add.1)، المرفق الأول.

<sup>(3)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/39/Add.1](https://www.unep.org/chi/inf/39/Add.1)، المرفق الثاني.

<sup>(4)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/34](https://www.unep.org/chi/inf/34)، المرفق.

الأخرى إلى أن تنتظر في إرسال طلب، مدعوماً ببيان الأسباب على النحو الواجب، إلى رئيس الشبكة بشأن قبولها كأعضاء في الشبكة؛

9- يختار الممثلين التاليين لخمس أطراف في اتفاقية بازل لكي يعملوا أعضاء في الشبكة:

من الدول الأفريقية: السيدة سيميون بولشيري (بنن)، حتى اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛  
من دول آسيا والمحيط الهادئ: السيد نور هشام عبد الحميد (ماليزيا)، حتى اختتام الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: السيدة لائل بيرتيد - جوسيا (أنتيغوا وبربودا)، حتى اختتام الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيدة كاتي أولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، حتى اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

من دول أوروبا الشرقية: السيدة كريستين فارداناشفيلي (جورجيا)، حتى اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يختار الممثلين الأربعة التاليين للمراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل لكي يعملوا أعضاء في الشبكة:

من المنطقة الأفريقية: المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية بازل للمنطقة الأفريقية ومقره نيجيريا، حتى اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

من منطقة آسيا والمحيط الهادئ: المركز الإقليمي لاتفاقية بازل الموجود في إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، حتى اختتام الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

من منطقة أوروبا الشرقية: المركز الإقليمي لاتفاقية بازل الموجود في سلوفاكيا، حتى اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: المركز الإقليمي لاتفاقية بازل الموجود في الأرجنتين، حتى اختتام الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

### ثالثاً

#### شراكة النفايات المنزلية

12- يحيط علماً بمشروع الوثيقة التوجيهية الشاملة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية الذي أعده الفريق العامل المعني بشراكة النفايات المنزلية<sup>(5)</sup>؛

13- يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم مزيد من التعليقات على مشروع الوثيقة التوجيهية الشاملة المشار إليه في الفقرة 13 من هذا المقرر إلى الأمانة بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

14- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، مشروع منقح للوثيقة التوجيهية الشاملة، مع مراعاة (أ) التعليقات الواردة قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف<sup>(6)</sup>؛ (ب) المناقشات التي دارت في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛ (ج) أي تعليقات إضافية يتم تلقيها بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022 عملاً بالفقرة 14 من هذا المقرر؛ و(د) نتائج المشاريع التجريبية أو اختبار مشروع الوثيقة التوجيهية الشاملة الذي تجريه الأطراف، مع مراعاة الإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية بعناية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

15- يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تعليقات على المشروع المنقح للوثيقة التوجيهية الشاملة الذي أُعد عملاً بالفقرة 15 من هذا المقرر إلى الأمانة بحلول 15 شباط/فبراير 2023، ويطلب إلى الأمانة نشر التعليقات الواردة على الموقع الشبكي للاتفاقية وإعداد تجميع لهذه التعليقات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

16- يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل شراكة النفايات المنزلية لفترة السنتين 2020-2021<sup>(7)</sup>؛

17- يطلب إلى الفريق العامل أن ينفذ الأنشطة التالية، التي تشكل خطة عمل شراكة النفايات المنزلية لفترة السنتين 2022-2023:

(أ) أنشطة التوعية والتدريب فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية، وتنسيق أنشطة التوعية والتعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال إدارة النفايات المنزلية؛

(ب) مواصلة إعداد مشروع الوثيقة التوجيهية الشاملة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية عملاً بالفقرة 15 من هذا المقرر؛

(ج) مواصلة تنسيق أنشطة التوعية والتعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال إدارة النفايات المنزلية، بما في ذلك الشراكة بشأن النفايات البلاستيكية لمنع التداخل بين البرامج ولتبادل الدروس المستفادة؛

18- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

#### رابعاً

#### الشراكة بشأن النفايات البلاستيكية

19- يرحب بالقرار 14/5 الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة والمعنون "إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو صك دولي ملزم قانوناً"؛

<sup>(6)</sup> <http://www.basel.int/Implementation/HouseholdWastePartnership/OverallGuidanceDocument/tabid/8227/Default.aspx>

<sup>(7)</sup> المقرر ا ب-14/19، المرفق.

20- يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الفريق العامل المعني بالشراكة بشأن النفايات البلاستيكية لفترة السنتين 2020-2021<sup>(8)</sup>؛

21- يدعو الأطراف والجهات الأخرى التي لم ترشح بعد أعضاء للفريق العامل وترغب في القيام بذلك أن تبلغ الأمانة بترشيحاتها؛

22- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تنفيذ خطة العمل لفترة السنتين 2020-2021<sup>(9)</sup> خلال فترة السنتين 2022-2023؛

23- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

(<sup>8</sup>) [UNEP/CHW.14/INF/16/Rev.1](#)، المرفق الثاني.

(9) المقرر ا ب-19/14، المرفق.